## الوسيط في المذهب

ولو تنفل قبل الفريضة فقولان مشهوران أصحهما الجواز وهو نصه في الأم . ووجه المنع أن التابع لا يقدم .

الرابعة إذا نوي النفل ولم يتعرض للفرض فهل يصلي للفرض فيه قولان مشهوران .

فإن قلنا لا يؤدي الفرض فهل يؤدي النفل فوجهان ووجه المنع أن النفل تابع فلا يفرد وهو ضعيف إذ حاجة المسافر تمس إلى النوافل مفردا \$ فرع .

لو نوى استباحة فريضتين فسدت نيته على وجه وصح فى حق فرض واحد على الوجه الثاني \$ الركن الخامس مسح الوجه .

ويجب فيه الاستيعاب ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفت للعسر .

وقال أبو حنيفة لو أغفل ربع الوجه لجاز